موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة التطرف والغلو

The position of Islamic law on the phenomenon of extremism

أ.م. د مصطفى أحمد بخيت عبد ربه
جامعة المنصورة/كلية الحقوق

الملخص

مما لا شك فيه أن الإسلام دين الوسطية، بين السماحة واليسر، يدعو لرفع الحرج و ودفع المشقة، ينبذ الغلو والتقصير والعنف، قال الله تعالى:{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}[1]،وقد حذر النبي صلي الله عليه وسلم من الغلو والتطرف والإرهاب، ونهى عن التشدد والتشدق في الدين.

وإن الكشف عن جذور التطرف والغلو والعنف والإرهاب ومعرفة أسبابه هو موضوع الساعة وهو في نظرنا من أشد الموضوعات خطورة وأثرًا وأجدرها بالدراسة والبحث، وذلك لأن المسلمين اليوم وهم يواجهون مشكلات الحضارة وتحديات العصر ومعركة البقاء لا يواجهون ذلك كله وهم على منهج واحد كما تواجهه الأمم الأخرى، بل هناك مناهج تدفع عن الابتعاد عن المنهج الأمثل، المنهج الحق الذي ارتضاه لنا رب العالمين يقول الله تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيله)[1]

ويتفق السادة العلماء والمثقفون المنصفون أن الدين الإسلامي يعارض التطرف الديني والإرهاب والغلو والتعصب والأفكار التكفيرية، ويحترم التعددية الثقافية والدينية والحضارية، وينبذ العنصرية.

والإسلام تميز منذ فجر دعوته في العهد النبوي بالتوسط والاعتدال والسماحة واليسر، ودفع الحرج والمشقة سواء في العقيدة أو العبادة أو الأخلاق والمعاملات، والعلاقات الاجتماعية والإنسانية؛ فهو دين الحنفية السمحة.

الكلمات المفتاحية : الإسلام، التطرف، الغلو، الإرهاب

Abstract

There is no doubt that Islam is a religion of moderation, between tolerance and ease. It calls for the removal of hardship and difficulty, and rejects extremism, negligence, and violence, The Prophet, may God bless him and grant him peace, warned gainst extremism, fanaticism, and terrorism, and forbade extremism and fanaticism in religion.

Uncovering the roots of extremism, fanaticism, violence and terrorism and knowing their causes is the topic of the hour. In our view, it is one of the most dangerous and influential topics and the most worthy of study and research. This is because Muslims today, as they face the problems of civilization, the challenges of the age and the battle for survival, do not face all of this with one approach as other nations do. Rather, there are approaches that prevent deviation from the ideal approach, the true approach that the Lord of the Worlds has chosen for us.

Fair-minded scholars and intellectuals agree that the Islamic religion opposes religious extremism, terrorism, fanaticism, intolerance, and takfiri ideas. It respects cultural, religious,

and civilizational pluralism, and rejects racism. Since the dawn of its call in the era of the Prophet, Islam has been distinguished by moderation, tolerance, and ease, and by avoiding hardship and difficulty, whether in belief, worship, morals, dealings, or social and human relations. It is the religion of tolerant monotheism.
Keywords: Islam, extremism, fanaticism, terrorism

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين عدد كل لمحة بصر ونفس عدد ما وسع علم الله جل في علاه.

أما بعد:

مما لا شك فيه أن الإسلام دين الوسطية[1]، وقد حذر النبي – صلي الله عليه وسلم- من الغلو والتطرف، وأنكر على -عثمان بن مظعون- التزامه قيام الليل وصيام النهار، واجتناب النساء على الدوام غلوًا في الدين، وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ الى عُثْمَانَ بن مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَال: « يَا عثمان أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِى». قَال: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ. قَال: « فَإِنِّى أَنَامُ وَأُصَلِّى وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ. فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ »[2].

وإن مما ابتليت به الأمة الإسلامية اليوم قضية العنف والغلو والتطرف والإرهاب التي عصفت بأذهان البسطاء من الأمة، وافتتن بها أهل الأهواء الذين زاغت قلوبهم عن اتباع الحق فكانت النتيجة الحتمية أن وقع الاختلاف بين أهل الأهواء، وافترقوا الى فرق متنازعة، فذهب بعضهم يصدر أحكامًا ويفعل إجرامًا، يفجرون ويكفرون، ويعيثون في الأرض فسادًا، ويظهر فيهم العنف والتطرف إفراطًا وتفريطًا، ولعمر الله: إنها فتنة عمياء تستوجب التأمل وتستدعي التفكير في الكشف عن جذورها في حياة المسلمين المعاصرين، وهذا يُعد من أهم عوامل التخلص من الخلل الذي أثقل كاهل الأمة وأضعف قوتها وفرق كلمتها، وذهب بعضهم الى تأويل الحقائق وتزيفها

(1) قال أهل اللغة: الوسط العدل، وهو الذي بين المقصر والغالي، وتأتي كلمة وسط – بالفتح أيضا- بمعنى أعدل، قال ابن فارس: وسط: بناء صحيح يدلّ على العدل، وأعدل الشيء أوسطه ووسطه، وقال ابن منظور: ووسط الشيء وأوسطه: أعدله. وقال الفيروز آبادي: الوسط - محركة - من كل شيء: أعدله واستقرّ عند العرب أنهم إذا أطلقوا كلمة (وسط) أرادوا بها معاني أهممها: الخير، والعدل، والأفضل، والنصف، والجودة، والرّفعة، والمكانة العليّة، وخيار القوم. معجم مقاييس اللغة مادة (وسط) ولسان العرب مادة (وسط) والقاموس المحيط مادة (وسط). القاموس المحيط مادة (وسط) (٢ / ٣٩١) ، تهذيب اللغة مادة (وسط) (١٢ / ٢٦) . أحكام القرآن الكريم للجصاص ،(108/1)، أحكام القرآن للقرطبي، (3/ 267).

(2) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حديث (رقم 1371)، (519/1)، وقال: حديث صحيح. دار الكتاب العربي -بيروت.

وإقناع الناس بها. والإسلام تميز منذ فجر دعوته في العهد النبوي بالتوسط والاعتدال والسماحة واليسر، ودفع الحرج والمشقة سواء في العقيدة أو العبادة أو الأخلاق والمعاملات، والعلاقات الاجتماعية والإنسانية؛ فهو دين الحنفية السمحة. وتشتمل المقدمة علي ما يلي:

مشكلة البحث: إن ظاهرة التطرف والغلو والإرهاب عنف مجتمعي، وخطر يهدد الأمنين في كل المجتمعات المحلية والدولية، وتعد هذه الظاهرة من المشكلات القومية التي تهدد السلم والأمن القومي، لذا تحتاج الى حلول مواكبة عصرية من حين الى أخر.

أهمية البحث: تتمثل أهمية هذا البحث في كون التطرف أصبح ظاهرةً منتشرةً في بلادِ العلم كله، مما يعد خطرًا يهدد الأمنين؛ لذا تكمن أهمية البحث في بيان عظمة الإسلام في مواجهة التطرف والغلو والإرهاب بالحكمة والموعظة الحسنة، والتعامل بالرفق واللين.

أهداف البحث: يهدف البحث الى عدة نقاط رئيسية منها على سبيل المثال:

- تحديد معنى التطرف والغلو والإرهاب والالفاظ ذات الصلة بشكل موضوعي.
- التعرف على أسباب ظاهرة التطرف والغلو.
- تحليل الظاهرة والوقوف على خطرها والتحذير منها.
- الوقوف على الحكم الشرعي لظاهرة التطرف والغلو والإرهاب.
- تبصرة القارئ وتنبيه بالرجوع الى كتاب الله تعالي وسنة رسوله صل الله عليه وسلم وبيان الحلول والعلاج لهذه الظاهرة.

منهج البحث: يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، للكشف عن الحقائق بالأدلة والبراهين القاطعة الساطعة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

خطة البحث: سوف أتناول هذا البحث من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم التطرف والغلو والإرهاب والكلمات ذات الصلة.

المطلب الأول: ماهية التطرف والإرهاب والغلو

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: أقسام التطرف والغلو وأسبابه

المطلب الأول: أقسام التطرف والغلو

المطلب الثاني: أسباب التطرف والغلو

المبحث الثالث: خطر التطرف والغلو وتكييفه الشرعي

المطلب الأول: خطر التطرف والغلو والإرهاب

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتطرف والغلو والإرهاب

المطلب الثالث: صفات أهل التطرف والغلو والإرهاب

المطلب الرابع: علاج ظاهرة التطرف والغلو في الشريعة الإسلامية

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول

مفهوم التطرف والإرهاب والغلو

إن المعالجات التأصيلية لقضايا المنهج القويم في الاعتقاد والفكر والفقه لم تعد من نوافل الجهود أو هوامش الاهتمامات، بل أضحت مطلبًا ضروريًا ملحًا وحاجة مصيرية لازمة لتوجيه المسيرة وتقويم من انحرف عن النهج المستقيم.

المطلب الأول

ماهية التطرف والإرهاب والغلو

أولا – التطرف

التطرف لغة: قال ابن فارس: التطرف: يدل على حد الشيء وحرفه، و يدل على حركة فيه[1].

التطرف في الاصطلاح: لم يختلف تعريف التطرف في الاصطلاح كثيرًا عن معناه في اللغة. فهو يُعرف بأنه: الخروج عن المالوف عقديًا، المصحوب بالغلو في الدين، والتجاوز في الفكر أو المذهب أو العقيدة، والتعصب لرأي واحد، أو استنتاج خاطئ، والمبالغة في السلوك الناتج عن هذا التعصب[2]. وقد أطلق العلماء قديمًا كلمة المتطرف على المخالف للشرع، وعلى الفعل المخالف للشرع، ما يعد شاذًا شرعًا وعرفًا[3].

(1) معجم مقايس اللغة، لابن فارس، (387/4)، لسان العرب لابن منظور، مادة طرف، (118/11).
(2) د/ محمد حمزة، مكافحة الإرهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية ، ص (٥) مقال منشور على الإنترنت، وزارة الداخلية/ مصر.
(3) د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (5007/7).

أما القانون فيرى أن التطرف: هو الخروج عن الخط السوي للمجتمع، أو النصوص القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع[1].

ثانيًا: مفهوم الإرهاب: الإرهاب لغة: مأخوذ من الرهب وهو الخوف، يقال: رهبت الشيء رهبا ورهبة. وأرهبه: أي أخافه وفزعه[2]. والإِرْهَابُ: الإخافة، قال الله تعالى: (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ) [3] والإرهاب بالكسر: أي الإخافة والإزعاج.

مفهوم الإرهاب اصطلاحًا: لم أجد له تعريفًا في كتب العلماء المتقدمين؛ غير أنه يشترك في الحرابة كما سوف نبين.

وفي القانون نجد أن الإرهاب يعني: "مجموعة الأفعال المحرمة داخل قانون الدول"[4]. كما يعرف بأنه: "الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي"[5] أو هو "الأعمال التي تعرض أرواح الناس للخطر، أو تنتهك حرياتهم"[6].

ثالثًا: تعريف الغلو: الغلو في اللغة: مصدر: غلا يغلو، والغين واللام والواو: أصل يدل على ارتفاع ومجاوزة القَدر، ويقال: غلا الرجل في الأمر غلوا: إذا جاوز حده[7] ويقال: «غلا في الدين غلوًّا: تصلَّب وشَدَّدَ حتى جاوزَ الحَدَّ[8]». وقد ورد لفظ الغلو في القرآن الكريم والسنة المطهرة في مواضع، فقد وردت آيتان في القرآن الكريم فيهما النهي عن الغلو بلفظه الصريح. الآية الأول: قوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ الا الحَقَّ﴾[9].الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[010]. وهاتان الآيتان وإن كان الخطاب فيهما موجهًا الى أهل الكتاب، الا أن المراد منهما موعظة هذه الأمة؛ كي تتجنب الأسباب التي

(1) د/ محمد حمزة، مكافحة الإرهاب والتطرف وأسلوب المراجعة الفكرية ، ص (٥) مقال منشور على الإنترنت، وزارة الداخلية/ مصر.
(2) لسان العرب، (463/1) طبعة دار صادر.
(3) سورة الأنفال من الآية رقم (60).
(4) هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة، ص (51) طبعة دار الشرق.
(5) د/ عبد العزيز مخيمر، موقف القانون الدولي من ظاهرة الإرهاب الدولي، ص (59).
(6)هيثم الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة، ص (51) .
(7) الصحاح تاج اللغة، (6/ 2448).
(8) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (2/ 452)
(9) سورة النساء، آية: (171)
(10) سورة المائدة، آية: (77).

أوجبت غضب الله ونقمته على الأمم السابقة[1]. وجاء في السنة أيضًا بلفظه الصريح كما في قوله صل الله عليه وسلم: «إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغُلُوُّ في الدين» [2].

الغلو في الاصطلاح: عرفه الإمام الجصاص الحنفي: "بأنه مجاوزة حدِّ الحق فيه"[3].

المطلب الثاني

الالفاظ ذات الصلة

أولا : التشدد: وهو لغة: مصدر مِن الفعل شدَّد، وهو أصل في القوة والعزم [4]. وقد ورد في السنة النبوية أحد مشتقات الكلمة في قوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرُ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ الا غَلَبَه، فَسَدِّدوا وقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ، والرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» [5].

ثانيًا: التعمق والعنف: ولقد سمى النبي الكريم صل الله عليه وسلم المتشددين في الدين بالمتعمقين، فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: ""واصل النبي ﷺ آخر الشهر لشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: ثم لو مد بي الشهر لواصلت وصالا، يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقين"" [6].

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن سيرين عن عبيدة قال: قال النبي ﷺ: "هلك المتعمقون" أي هم المتنطعون"[7]. قال صاحب عون المعبود: "هلك المتنطعون" أي: "هم المتعمقون، الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم".

المبحث الثاني

أقسام التطرف والغلو وأسبابه

([1]) تفسير الطبري (6/ 34) (6/ 316)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (7/ 229 - 230) (8/ 103)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (2/ 478).

([2]) النسائي ، "المجتبى" (1 / 602) برقم: (3057 / 1) (كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى)، سنن ابن ماجه،(4 / 228) برقم: (3029) (أبواب المناسك، باب قدر حصى الرمي)، صحيح ابن حبان (9 / 183) برقم: (3871) (كتاب الحج، ذكر وصف الحصى التي ترمى بها الجمار)، وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخَينِ.

([3]) أحكام القرآن، الجصاص الحنفي، (2/ 366) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني،(13/ 278)، التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، عبد الكريم يونس الخطيب(3/ 1016) دار الفكر العربي – القاهرة.

([4]) ينظر: الصحاح تاج اللغة، الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، (2/ 492)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (1/ 307).

([5]) صحيح البخاري، (1 / 17) برقم (39) (كتاب الإيمان، باب الدين يسر).

([6]) صحيح البخاري، حديث ٦٨١٤، (٦/٢٦٤٥)،.

([7]) مصنف عبد الرزاق (٨/٤٣٦)، عون المعبود (١٢ / ٢٣٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٢٢٠).

إن المتأمل في القرآن والسنة، والعقيدة والشريعة، يجدها جميعًا تَسري فيها روحُ الوسطية الشرعية، فلا إفراط أو غلو، ولا تفريط أو تهاون، وبهذا استحقت الأمةُ الخيريةَ، وحازت مراتبَ الفضل، قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ المُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الفَاسِقُونَ﴾[1].

المطلب الأول

أقسام التطرف والغلو

1- التطرف السياسي: وهو إعلان فئة من الناس العصيان على الدولة والخروج على الحاكم، أو تطرف الحاكم ونوابه في اتخاذ القرارات التي تخدم المصلحة الشخصية، أو قرارات تعسفية لا تمت بالمصلحة العامة.

2- التطرف والغلو الاجتماعي: ويعني التطرف في أنماط السلوك ومظاهر الترف والتعصب والتقليد الأعمى.

3- **التطرف والغلو الاعتقادي**: وهو الاعتقاد بآراء خاصة تعارض صريح القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة[2]،أمثال الفرق الاعتقادية غير السوية والجماعات الإرهابية.

4- **التطرف العملي:** وهو الخروج عن حد الاعتدال بتعذيب النفس أو الإفراط في ممارسة العبادات من صيام دائم وصلاة في أغلب الليل، وترك التزوج، وأداء الحج ماشيًا، وترك الركوب ونحو ذلك، وهذا يؤدي الى تعطيل شؤون الحياة العملية، ويجافي الفطرة ويرهق النفس الإنسانية، وقال النبي ﷺ: «خير الأمور أوسطها"[3].

5- **التطرف والغلو في الظلم والعدوان:** فقد يكون التطرف في الظلم متى كان استجابة لرغباته في إيقاع الظلم بالأخرين؛ وقال الشاعر العربي القديم:

الا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلين
إذا بلغ الرضيع لنا فطامًا تخر له الجبابر ساجدين
ونشرب إن وردنا الماء صفوًا ويشرب غيرنا كدرًا وطينا

6- **التطرف والغلو المتعلِّق بالأحكام وفهم النصوص وفقهها:** وقد يكون الغلوّ متعلقًا بفقه النّصوص فهمًا وتفسيرًا، كتفسيرها تفسيرًا متشدّدًا يتعارض مع السِّمة العامَّة للشَّريعة ومقاصدها الأساسيَّة،

([1]) سورة الــ عمران، آية: (110).
([2]) د/ محمد رأفت عثمان، الــقضايا الــثلاث" تغيير الــمنكر بالــقوة، الــخروج على الــحاكم، تكفير الــدولة، ص 141- 163، دار الــنهضة الــعربية .
([3]) أخرجه الــبيهقي في الــشعب مرسلا ، كتاب تخريج أحاديث الــإحياء للعراقي،(147/7). .

فيشدّد على نفسه وعلى الآخرين. وقد جاءت النصوص الشرعية محذرة من التساهل في إصدار تلك الأحكام، ناهية عن التهاون في إصدار الأحكام، مؤكدة على ضرورة التثبت؛ فقد قال ﷺ: «لا يَرْمي رجل رجلًا بالفُسُوقِ، ولا يَرْمِيهِ بالكفرِ الا ارتَدَّتْ عليه، إنْ لم يَكُنْ صَاحِبُهُ كذلِكَ» [1]. وقال ﷺ: «وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[2].

7- **التطرف والغلو المتعلّق بالحكم على الآخرين:** وقد يكون الغلوّ متعلّقًا بالحكم على الآخرين، حيث يقف من بعض الناس موقف المادح الغالي، ويقف من آخرين موقف الذَّامّ الجافي ويصفهم بما لا يلزمهم شرعًا، كالفسق أو المروق من الدّين ونحو ذلك، وفي كلا الحالين يترتَّب على ذلك أعمال هي من التطرف والغلوّ في السَّلب أو الإيجاب، كالحبّ والبغض، ونحو ذلك.

المطلب الثاني

أسباب التطرف والغلو

إن الإرهاب والتطرف والعنف لم يأت اعتباطًا ولم ينشأ جزافًا بل له أسبابه ودواعيه، ومعرفة السبب غاية في الأهمية؛ لأن معرفة السبب تحدد نوع العلاج وصفة الدواء، فلا علاج الا بعد تشخيص، ولا تشخيص الا ببيان السبب. وتختلف الأسباب المؤدية للتطرف والغلو والإرهاب، فمنها: عقدي "ديني" ومنها: سياسي، ومنها: اجتماعي، وغيرها الكثير، وسوف أبين بعضها إن شاء الله تعالى:

أولا: الأسباب الدينية: والأسباب الدينية كثيرة في كل عصر ومكان مجملها البعد عن الفهم الصحيح للكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة:

السبب الأول: البعد عن شرع ومنهج الله تعالى: إن البعد عن شريعة الله هو سبب الضلال والعمى والشقاء والتطرف والإرهاب الذي نعاني منه الآن في كثير من بلدان الإسلام، فالله تعالى يقول: "وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى"[3]، والمعيشة الضنك هي الضيق وهي الشقاء، إذن فالبعد عن تطبيق القواعد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في شئون الحياة كلها سبب للشقاء، ومن أنواع الشقاء: الإرهاب، والعنف، والتطرف والغلو. وبناء عليه يكون عدم فهم الكتاب العزيز سببًا في انحراف أقوام مِن الغلاة؛ كمَن اعتمد في تفسير القرآن على الرأي المجرّد والأهواء والظنون.

([1]) صحيح البخاري (8 /15) برقم: (6045) (كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن).
([2]) صحيح البخاري (96/2) برقم: (1363) (كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس)، ومسلم (1 / 73) برقم: (110) (كتاب الإيمان).
([3]) سورة طه الآية رقم 124.

ومن صور الجهل بالسنة النبوية المطهرة المؤدي الى التطرف والانحراف والغلوّ والحيدة عن الحق والوسط في الشريعة: الاعتماد على الأحاديث الواهية الضعيفة، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ والتي لا تُقبل في بناء الأحكام عليها، واستنباطها مِنها، والعمل بها[1]. وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: «ينبغي للرجل إذا حمَل نفسَه على الفتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، عالمًا بالسُّنن» [2]. وهذا يعني أنه لا يؤخذ الرأي ممن ليس أهله والا أدي الى التطرف والإرهاب والنعف والغلو، فكم من شخص قام بعمليات اغتياليه نظرًا لما سمعه أو تلقاه ممن ليس له أهل.

والله عز وجل ميّز هذه الأمة بالإسناد[3]، فالإسناد مِن قوام الدِّين، قال الإمام عبدُ الله بنُ المبارك[4]: «الإسناد مِن الدين، ولولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء» [5]. وهنا تجد المتنطع والمتشدق يعلو بصوته بدون علم ويتبنى أحاديث لا صلة لها برسول ﷺ، وينادي بها ويقوم بتطبيقها بما فيها من دلالة على التطرف والإرهاب معتقدا أنه على الصواب، وهو ليس كذلك لعدم الفهم الصحيح والرجوع الى المدارس والجامعات المتخصصة في هذا المجال. فإذا نُقِلَتْ الينا سنَّة، فإنَّ الواجب على الفقيه - قبل العمل بها - أمران:

الأول: التأكد من صِحَّةِ سندها، إما بإعمال القواعد الحديثة على إسنادها لمن كان أهلا لذلك، وإما بتقليد أحدِ أئمةِ هذا الشأن.

الأمر الثاني: التأكد من صِحَّةِ الاستنباط، وسلامةِ الاستدلال، وفقًا للقواعد الأصولية المعتبرة.

السبب الثاني: الهوى المؤدي الى التعسف في تأويل النصوص: فقد يكون الهوى لغرض دنيوي من طلب الرئاسة أو زعامة مثلاً أو الشهرة أو الترند بلغة العصر التكنولوجي ونحوه، وقد يكون الهوى؛ لأن البدعة والانحراف والباطل سبق الى عمق الإنسان وقلبه واستقر فيه وتعمقت جذوره ورسخت، فتكبر وتجبر وتطرف، فيقع في شباك الخطأ والإرهاب، وكما قيل:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبًا خاليًا فتمكنا

---

(1) يُنظَر: الاعتصام (2/ 12).
(2) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (5/ 1595) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (1/ 93).
(3) قال أبو حاتم الرازي: لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل الا في هذه الأمة، فقال: له رجل: يا أبا حاتم ربما رووا حديثًا لا أصل له ولا يصح؟ فقال: علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم. يُنظَر: «شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي» (ص 43).
(4) هو شيخ الإسلام، عالم زمانه، مولده: في سنة ثمان عشرة ومائة. طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، وأخذ عن التابعين، وأكثر من الترحال الى أن مات في طلب العلم، وصنف التصانيف النافعة الكثيرة، توفي 181 ه. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء طبعة السعادة (8/ 162) «سير أعلام النبلاء» (8/ 378).
(5) صحيح مسلم، (1/ 12).

السبب الثالث: التعصب الديني لمذهب أو جماعة أو لشيخ جاهل بالحق: قد يكون التطرف الديني للتعصب لمذهب أو جماعة أو لشيخ جاهل بالحق، وعلى الرغم من توعيته وتعليمه على يد أخرين وبيان أوجه الصواب الا أنه متعصب متزمت للباطل، فيوصف المتطرف هنا بأنه صاحب نفس مريضة [1] .

السبب الرابع: تقصير بعض أهل العلم في القيام بواجب النصح والإرشاد والتوجيه: ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلما أمكن، وتنبيه الغافل، والتوعية السديدة بما يجب أن يكون؛ والا وقع الفرد في التطرف ومارس العنف من أوسع أبوابه,

ثانيًا: الأسباب السياسية للتطرف والغلو والانحراف:

1- الإحباط السياسي: إن كثيرًا من البلدان العربية والإسلامية لم تكتف بتهميش الجماعات الإسلامية أو الأحزاب السياسية وعدم الاكتراث لها، بل وقفت في وجهها، وتصدت لأربابها، وحصرت نشاطها، وجمدت عطاءها، حتى في بعض البلدان التي تدعي الديمقراطية وحرية الرأي، فإن هذه الأمور إذا جاءت في صالح حزب معين، أو جماعة إصلاحية فسرعان ما يتحول الأمر الى المنع والقمع والتصدي والتحدي مهما كانت الجماعة معتدلة، والتيار متسامحًا، والحزب متنورًا، وهذا من شأنه أن يولد المنظمات السرية والتوجهات المناهضة، وردود الأفعال الغاضبة التي لا تجد ما تصب فيه غضبها وتفرغ فيه شحنات عواطفها الا الزج في دائرة الإرهاب.

2- السبب الرئيسي في تغذية التطرف والغلو، ويمثل كسابقه فعلا مؤثرًا داخليًا هو ما تعانيه غالبية أنظمة الحكم في البلاد العربية من افتقار للشورى والديمقراطية وانتشار الاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان، على الرغم من مضي عدة عقود من السنين على إقامة نموذج الدولة الحديثة فيها؛ وتتفاعل في تكوين هذا السبب عوامل داخلية وخارجية.

فضلا عن ذلك: "العنف المؤسسي" مقترنًا بعجز مطبق عن التحاور مع جيل الشباب- الذين هم أمل المستقبل في كل عصر- وعن إفساح المجال له كي يعبر عن نفسه ويخدم بلاده. ومن الملاحظ أن العنف المؤسسي يشتد مع تعثر هذه الأنظمة في تحقيق أهدافها المعلنة في التنمية المستدامة الاقتصادية والتعددية السياسية، وعدم إتاحة الفرصة لهم في الوظائف العامة أو القيادية، وعدم تنفس أراءهم بمحل الجد من الحكومات المعنية بتنفيذ القرارات .

3- إهمال الرعية أو التقصير في أمورهم وما يصلحهم: مما يؤدي الى كثرة الاختلاف والتطرف والغلو والانحراف، لقوله صلى الله عليه وسلم : " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ

(1) مجلة الــبيان عدد 67، مقالــ بعنوان" أسباب الــغلو".

رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ..." [1] .

ثالثًا: الأسباب الفكرية والإعلامية للتطرف والغلو والانحراف:

المتأمل في وسائل الإعلام المختلفة يجد أثرًا كبيرًا في نشوء أفكار متطرفة، وأعمال درامية تدعو الى أساليب التطرف والانحراف وينساق الشباب تحت مظلتها، فكم من جريمة حدثت على غراء ما يبث في القنوات الفضائية الإعلامية، فضلا عن موقفها السلبي اتجاه الأحداث المتطرفة، ومشاركها في نشرها وتعزيز موقفها، وغياب الخطاب الإعلامي الفعال في مواجهة التطرف، كما لا نجد لها موقف إيجابي في كثير من الأحيان للمشاركة في الحد منها، وخصوصًا مع سرعة انتشار الأخبار والأحداث والفيديوهات في وسائل التواصل الاجتماعي، فتكثر السخرية وإثارة الفتن والنعرات والمبالغة وإخفاء الحقائق وتشويهها، على الرغم من دورها المؤثر جدًا في المجتمعات، بل تعد من أكثر الوسائل المساعدة في الحد من هذه الآفات الخطيرة في بلادنا متي استخدمت بطريقة أفضل.

ومن الأسباب الفكرية المؤدية للتطرف والغلو: الجهل بقواعد الإسلام الحنيف وبصفة خاصة آدابه وأخلاقه، ومقاصده السامية، وكذا الغلو في الفكر الذي حذر النبي صلي الله عليه وسلم منه بقوله: " إياكم والغلو..." وبقوله: " هلك المتنطعون...".

ثالثًا: الأسباب الاقتصادية للتطرف والغلو والانحراف:

هناك العديد من الأسباب الاقتصادية التي تؤدي الى التطرف والنعف والانحراف على رأسها انتشار الجهل والفقر والبطالة والمرض في صفوف الشعب، ومعاناة الشباب من الفراغ بأبعاده المختلفة؛ الروحي، والفكري، والزمني، فهذه وغيرها طريق لاختيار العنف والإرهاب .

المبحث الثالث

خطر التطرف والغلو وتكييفه الشرعي

إن التطرف والغلو والعنف داء يغلى في صدور من اعتراه الا أنه داء يتعدى الى الأخرين من خلال أثاره، لذا وجب خلعه والرجوع الى الصواب حتي لا يضر بهذا الخطر نفسه

[1] رواه البخاري، كتاب الجمعة حديث رقم 893 ،(5/2) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، (1459/3) حديث رقم 1829.

ومجتمعه، فضلا عن أن حكمه في الشريعة الإسلامية حكم صارم، الا من تاب منه قبل القدرة عليه.

المطلب الأول

خطر التطرف والغلو والإرهاب

أولا: خطر التطرف الغلو في التكفير واستباحة الدماء: إن الحكم بكفر إنسان أمر خطير له آثاره العظيمة في الدنيا والآخرة؛ فلا يمكن لإنسان أن يكفر غيره، وقد جاءت النصوص الشرعية محذرة من التساهل في إصدار تلك الأحكام، ناهيةً عن التهاونِ في إصدارِ الأحكامِ، مؤكدةً على ضرورة التثبت؛ فقد قال ﷺ: «لا يَرْمي رجل رجلًا بالفُسُوقِ، ولا يَرْمِيهِ بالكفرِ الا ارتَدَّتْ عليه، إنْ لم يَكُنْ صَاحِبُهُ كذلِكَ» [1]. وقال ﷺ: «وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» [2]، وعن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ومن دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك الا حار عليه» [3]. وقال ﷺ: «إِذَا قَال الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا» [4].

ثانيًا: التشديد على الناس في الأمر والنهي: ومن الخطر الداهم المتوقع من التطرف والغلو التشدد على الناس في أمورهم الحياتية غاضين البصر عن أن الشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج ودفع المشقة في الأمور كلها. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5] ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾[6] فأخبر أنه لا يريد أن يجعل علينا من حرج فيما أمرنا به وهذه نكرة مؤكدة بحرف «مِن» فهي تنفي كل حرج.

والرسول ﷺ أصلُ بَعثته: الرأفة والرحمة، ورفع الإصر والأغلال[7]، قال تعالى في صفة النبي ﷺ: وقال: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) [8].

([1]) صحيح البخاري، (8 /15) برقم: (6045) (كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن).
([2]) صحيح البخاري، (2 /96) برقم (1363) (كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس)، صحيح مسلم (1 /73) برقم: (110) (كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار).
([3]) صحيح البخاري، (4 / 180) برقم: (3508) (كتاب المناقب، باب حدثنا أبو معمر) صحيح مسلم(1 /57) برقم (61) (كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عَنْ أبيه وهو يعلم).
([4]) صحيح البخاري، (8 / 26) برقم (6103) (كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال).
([5]) سورة الحج، آية: (78).
([6]) سورة البقرة، آية: (185).
([7]) قال الله في وصفه:﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾، قال ابن تيمية بعدما قرر جملة من التكاليف الشرعية التي تسقط بالمشقة: «هذه المواضع هي مما تختلف فيها الشرائع؛ فقد يوجب الله في شريعة ما يشق، ويحرم ما يشق تحريمه: كالآصار والأغلال التي كانت على بني

ثالثًا: خطر التطرف والغلو في مجال العبادة والسلوك الإنساني: يقصد بمجال السلوك الإنساني ما يتعلق بالتعبد والعبادة، ورعاية الأحوال. فقد وقعت مخالفات في هذا المبدأ أنكرها النبي ﷺ على من قالوا: نصوم ولا نفطر، ونقوم ولا نام، ولا نتزوج النساء.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي ﷺ يسالون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ؟! قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخَرُ: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ اليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم الله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأُصَلِّي وأرقد، وأتزوَّجُ النساء، فمَن رغب عن فليس مني» [1].

ونهى ﷺ زوجه زينب رضي الله عنها أن تتعلق بحبل إن هي فترت بعد طول صلاة وتهجد بليل. فعن أنس رضي انه عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتَينِ، فقال: «ما هذا؟ قالوا: لزينب تصلي، فإذا كسلت، أو فتَرتْ أمسكت به، فقال: حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أحدُكم نشاطَهُ، فَإِذا كَسَلَ، أَو فَتَرَ قَعَدَ»[2]. وما سبق كله يتبين من التطرف والتشديد المذموم شرعًا، وإن كان ضرره يرجع الى صاحبه، فأما إن كان إمامًا أو في موضع تقديمٍ ديني فشدّد على الناس، كان الذمُّ في حقّه أولى وأشدّ.

والجدير بالذكر هنا: أن التطرف والغلو يُنسب الى أسلوب الشخص الذي قام بالتطرف والعنف أو الاجتهاد المرفوض، لا الى الدينِ والفقه نفسه.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للتطرف والغلو والإرهاب

مما سبق يتبن لنا أن الشريعة الإسلامية قد ذمت التطرف والغلو وحرمته، وجعلت الإثم على فاعله، وجعلته من باب الإفساد في الأرض وعاقبت من يمارسه بعقوبة الحرابة، سوء أكان في الدين أو السياسة أو غيرهما، فقد قال رسول الله ﷺ :"هلك المتنطعون". قالها ثلاثا"، وإن التطرف والغلو بدعة يهلك صاحبها بالعقوبة في الدنيا والأخرة، وقد أمرنا النبي الكريم بالاتباع ونهى عن الابتداع، والغلو والتطرف ما هو الا نوع من الابتداع في الدين.

إسرائيل وقد يخفف في شريعة أخرى كما قالـــ الـــمؤمنون: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الـــذين من قبلنا}» يُنظَر: «مجموع الـــفتاوى لابن تيمية» (10/ 345).

([8]) سورة الـــتوبة، آية: (128).

([1]) صحيح الـــبخاري، رقم الـــحديث: (5063) (7 / 2) (كتاب الـــنكاح، باب الـــترغيب في الـــنكاح) ومسلم في "صحيحه" (4 / 129) برقم: (1401) (كتاب الـــنكاح).

([2]) صحيح الـــبخاري، رقم الـــحديث: (1150) (2 / 53) (أبواب الـــتهجد، باب ما يكره من الـــتشديد في الـــعبادة).

وإن التطرف ليس حكرًا على الإسلام، بل ينسحب على ديانات أخرى، والتطرف والغلو والإرهاب تصرف فردي، لا يمت بالشرائع بصلة، والوسطية في التصور الإسلامي، هي المنهج الوحيد الذي يصلح لأن يكون البديل عن منزلق الإفراط وهاوية التفريط، وصنع الإرهاب، واعتماد الوسطية في الرؤية والفكر والمعالجة ينبغي أن يتداعى له أهل العلم والفكر والرأي ، والرد على محاولات تفريغ الإسلام من محتواه، وتعطيل رسالته، أو تشويهها، في مقابل التصدي لنزعات التشدد، والتطرف والغلو التي كان لها دور ملموس في التعمية على صورة الإسلام النقية.

ويؤكد العلماء المسلمون أن من أسباب التعصب تضخيم الذات والجهل والتخلف المعرفي، فضلا عن غياب أخلاقيات التعامل مع المخالف. والعوامل التي تؤدي الى التطرف والتعصب متداخلة منها ضعف البصيرة بحقيقة الدين، مما ينتج عنه التفريط والتسيّب، وينتج عنه في الوقت نفسه التشدّد والغلوّ.

وحتى نكون منصفين؛ فإننا نرجع أسباب التطرف والغلو والإرهاب الى غياب الحريات المنضبطة وفقًا للتشريع الإسلامي، وتبنيها بمفهومها الخاطئ الحرية من أجل الحرية، والتحرر بلا التزام بقانون أو شريعة. وشيوع الظلم في المجتمعات.

وإن ما يفعله الغرب من أفعال مسيئة، وما يتخذه من مواقف ضد العرب والمسلمين ممتدة عبر عشرات بل مئات السنين، وكان أقربها المجازر المنتهكة لحقوق الإنسان من تطرف في قتل الأطفال والنساء وهدم العمران في كثير من البلاد بحجة الحرب والنزاع المسلح ، وكذا الرسوم المسيئة للرسل والمقدسات الدينية ، وهذا لا يقبله عاقل، فيولد ردة فعل بمثلها أو زيادة.

وإن الفكر الوسطي يرى أن الإسلام يعترف بالتعددية الدينية والدولية، ويلتزم بالعهود مهما اختلفت العقائد، كما يلتزم بالتسامح والتعايش مع الملل الأخرى على أساس المعاملة بالمثل، كما يتعاون مع الدول الملتزمة بالعدالة والسلام.

وقد الحق السادة الفقهاء عقوبة التطرف العنف والإرهاب بعقوبة الحرابة، والله تعالى يقول: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ الدُّ الخِصَامِ. وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ }[1] ، وقال تعالى: { وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ المُحْسِنِينَ }[2] ، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد

(1) سورة البقرة الآية رقم (204-205) .
(2) سورة الأعراف الآية رقم (56).

الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك. وقال القرطبي رحمه الله: نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم ، ولِقَوْلِهِ تَعَالى { إِنَّمَا جَزَاءُ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ الاَّ الذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[1]. وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وكذا على غيرهم، وقد ذهب جمهور العلماء الى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: { وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا}، ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله- في تفسيره وقال أيضا: المحاربة هي المخالفة والمضادة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر.

المطلب الثالث

صفات أهل التطرف والغلو والإرهاب

هناك صفات كثيرة اتصف بها أهل التطرف والغلو وهم أهل البدع في كل زمان ومكان، وهم وإن اختلفت أسماؤهم من أهل التطرف أو الغلو أو الإرهاب أو البدع لا تختلف صفاتهم غالبًا. ومن أهمها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي :

أولا: حداثة السن: أهل التطرف والغلو المتنطعون قد وصفهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بقوله: "يخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم فاقتلهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة".

ثانيًا: الغلو في الطاعة: ليس الاجتهاد في الطاعة دليلاً على المتابعة الكاملة للرسول الكريم، بل قد وصف النبي- ﷺ - بعض من كثرة منهم العبادة لحد الغلو بأنهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل، فشددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم.

ثالثًا: تقديم العقل على النقل: فهم يحكمون عقولهم قبل ما ورد بالنقل.

رابعًا: الطعن في العلماء: من صفات هؤلاء الجرأة على العلماء والطعن في نواياهم، واتهامهم بالمداهنة للحاكم، فلا يعتدون بقول عالم من غير القرون الثلاثة المفضلة، بل ربما يطعنون فيهم كما يطعنون في العلماء المعاصرين ويعدونهم أهل ضلالة، وبعضهم يكفرهم.

[1] سورة المائدة الآية رقم (32- 33) .

خامسًا: إعجابهم بأنفسهم: فإن أهل التطرف والغلو دائمًا يسندون لأنفسهم الصواب ولغيرهم الخطأ من باب الإعجاب بالذات وحب الأنة. فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال النبي ﷺ: "سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، وسيأتي قوم يعجبونكم، أو تعجبهم أنفسهم، يدعون الى الله، وليسوا من الله في شيء يحسبون أنهم على شيء، وليسوا على شيء، فإذا خرجوا عليكم فاقتلوهم، الذي يقتلهم أولى بالله منهم ، قالوا : وما سمتهم ؟ قال: "الحلق"[1].

سادسًا: التعدي على ولاة الأمر: فأهل التطرف والبدع غالبًا ما يتطاولون على ولاة الأمر[2] فتحدث الفتن ويظهر الانشقاق والاختلاف بين طوائف الناس.

المطلب الرابع

علاج ظاهرة التطرف والغلو في الشريعة الإسلامية

إن ظاهرة التطرف والغلو والإرهاب تقوم على المغالطة والتضليل وابتزاز المشاعر الدينية والتحريض على الفتنة لتحقيق مآرب سياسية غالبًا. وإن علاج ظاهرة التطرّف والغلو في المجتمعات تشكل أولوية لدى صُنّاع القرار، وذلك للآثار الخطيرة الناجمة عنها على مستوى الفرد والدولة، ولا خلاف في أهمية الاحتياطات الأمنية لتضييق انتشار هذا الفكر والحدّ من خطره، الا أن عجلة التنمية ودولاب النهضة لا ينبغي أن يتوقف الى حين القضاء عليها. لذا نحتاج في علاج هذه الظاهرة ما يلي:

أولا: دور الفرد في علاج هذه الظاهرة: إذ المؤمن عليه أن يتقى الله في عباده وليس عليه هداهم، وهذا معنى قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}[3]،والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات: لم يضره ضلال الضلال، وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان ، وتارة باليد ، فأما القلب: فيجب بكل حال إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس بمؤمن كما قال النبي صلي الله عليه وسلم: " وذلك أدنى - أو أضعف - الإيمان" وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:« إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[4]. إذن فالواجب علي الأفراد الدعوة الى الخير، بلا تطرف أو غلو، وجوهر الدعوة الى الخير إنما هو الدعوة الى التوحيد ، أي الدعوة الى إسلام الوجه لله

(1) مصنف عبد الرزاق (154/10).
(2) فتح الباري، (69/8).
(3) سورة المائدة من الآية (105).
(4) سنن الترمذي، حديث رقم (2168) كتاب الفتن.

وحده، والدعوة الى:{ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}[1] الدعوة الى:« إذا سالت فاسال الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله»[2] .

ثانيًا: **دور الدولة في علاج هذه الظاهرة:**

يعد الدور البارز في معالجة التطرف والغلو على عاتق الدولة بكل مؤسساتها،- بداية من المدرسة ونهاية الى الجامعة- فإذا صلحت البيئة من الأفكار المتطرفة صلحت الرعية ويستدل على ذلك بقاعدة: "ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب" والواجب على جميع المسلمين بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه أن يدعوا الى الإسلام، وأن يتصدوا لجميع مخططات الأعداء ومكائدهم، وأن يطالبوا بحقوقهم، ويحافظوا عليها، ويتصدوا لظاهرة التطرف والغلو والإرهاب كلما أمكن.

وعلى الدولة أن تقوم بصحيح المفاهيم المغلوطة عن طريق تجديد الخطاب الديني والدعوي ونشر منهج الإسلامي الوسطي الذي بقبل الرأي والرأي الأخر.

الخاتمة

بعد تمام هذا البحث بفضل الله تعالى نتوجه بأهم النتائج والتوصيات التي انتهى اليها البحث:

النتائج:

1- أن الغلو والتطرف والعنف مصطلحات دخيلة على الإسلام الذي يدعو الى الوسيطة والاعتدال.
2- بيان ونشر فقه النهضة والمدنية، والذي من أسسه الاعتراف بالأخر والتعامل بلغة الحور والمناقشة، فهو يعتبر من الضروريات في المرحلة التي نعيشها هذه الأيام، مما يجعل الكل يسعى للبناء وينظر للمستقبل، ويتنافس مع الآخر في مدارج الحضارة والتقدم دون تعصب أو تطرف أو إرهاب.
3- نشر وثقافة العلم المعتدل بين عموم الناس، وتحصيله من هيئات معترف بها لدى المجتمع الدولي، والاستفادة بهذا الأمر من خلال القنوات الفضائية والإعلام بكل أنواعه ودور النشر.

التوصيات:

- نوصي بتجدد لغة الخطاب الديني بأن يكون للعلماء المعتدلين الدور الفعال في نشر مخاطر التطرف والعلو والعنف وأن العاقبة والمسئولية على الفرد المتطرف وحده وهو الذي يستحق العقاب.

([1]) سورة الفاتحة الآية (5).
([2]) سنن الترمذي، حديث رقم (2516) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع.

- نوصي بتفعيل دور الإعلام بمختلف الوسائل لإبراز أسباب التطرف وتسليط الضوء عليه للحد منه، ومنع أي عمل من شأنه نشر ثقافة العنف بين المجتمع، لما للإعلام من دور كبير في ترسيخ المبادئ والقيم في المجتمع.
- تكثيف دور المناهج الدراسية في جميع المراحل للدعوي الى الأفكار الإيجابية التي تدعو الى الاعتدال والوسيطة بصورة متناسبة للمراحل العمرية، وبيان مخاطر التطرف والعنف.
- التوسع في إنشاء مراكز متخصصة للتدريب والتعليم في مجال العمل الدعوي بصفة خاصة لنشر الدين الصحيح ونبذ ما عداه من أفكار داعية للتطرف والعنف، والتحذير من الأفكار الهدامة والمنحرفة والشاذة والتطاول على ثوابت الشريعة السمحة، أو الصاق ذلك لها من قريب أو من بعيد.
- نوصي بتفعيل الرقابة المحلية والدولية من خلال هيئة كبار العلماء، والمجامع الفقهية، وهيئات الإفتاء والجامعات المعنية بتعليم العلوم بالتصدي لظاهرة التطرف والغلو والإرهاب؛ ببيان أوجه الصواب من الخطأ.
- نوصي بوجوب الاهتمام ببناء الفرد على أساس سليم متين وعدم تجاهله من الحكومات وتذليل العقبات أمام الشباب، وتحقيق طموحاته وأماله.

المراجع والمصادر

تفسير القرآن وعلومه:

1. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.
2. التفسير الوسيط، د. محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة / القاهرة، الطبعة: الأولى.
3. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، وطبعة أخرى، ت/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

الحديث وعلومه:

1. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية / طبعة عيسى البابي الحلبي.
2. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، ت/: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت. وطبعة ت/ شعَيب الأرنؤوط دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

3. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك، ت/ أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ /1975 م. وأخرى ت/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، 1998 م.
4. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت/: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة الأولى، 1422 هـ.
5. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي / بيروت.
6. المُصَنَّف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1403 ه.
7. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ.

أصول الفقه وقواعده:

1. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
2. الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ت د/محمد بن عبد الرحمن الشقير، طبعة دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

كتب الفقه:

أولا الفقه الحنفي:

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ /1986 م.
2. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهُمَام، الناشر: دار الفكر.

ثانيًا: الفقه المالكي:

1. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
2. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412 هـ/ 1992 م.

ثالثًا: الفقه الشافعي:

1. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافعى القرشي، دار المعرفة / بيروت، 1410 هـ /1990 م.
2. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ / 1994 م.

رابعًا: الفقه الحنبلي:

1. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض /السعودية، الطبعة الثالثة، 1417 هـ /1997 م.
2. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني **الحنبلي** الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1987 م.

كتب اللغة والسير والتراجم:

1. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّرِكْلِي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
2. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، ت/ أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
3. القاموس المحيط، مجد الدين الفِيرُوزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة، 1426 هـ / 2005 م.
4. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى/ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
5. مختار الصِّحَاح، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت/ صيدا، الطبعة الخامسة، 1420 هـ - 1999 م.
6. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر، المكتبة العلمية – بيروت.
7. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، ت/ عبد السلام محمد هارون، الناشر، دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م.
8. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر/ بيروت، الطبعة الثالثة 1414 هـ.